الحق الناهي بل لا المجزي لا بد من معرفة ما يتوقف عليه ماله فيه ملكة من مسايل
الفقه فقد يكون الدليل عقليا ولا يحتاج الى معرفة اللغة واما معرفة الكلام وما عدى
اللغة والاصول والمنطق فهو لا دخل له مطلقا بطلت الجمهور على عدم معذورية
الجاهل بالعبادة مطلقا والاردبيلي ره فصل بين ما طابق الواقع من العمل فهو معذور فيه
وبين غير المطابق فلا وهذا يحتمل ان يكون المراد منه انه معذور اذا علم المطابقة وغير
معذور اذا لم يعلم المطابقة ويحتمل ان يكون المراد انه غير معذور ان علم عدم المطابقة
وقد يفصل بين القاصر فمعذور والمقصر فلا من غير فرق المطابق للواقع والمخالف
وتنقيح المقام برسم مقدمات المقدمة الاولى تحرير محل النزاع فهل المراد من معذورية
الجاهل معذوريته في الحكم التكليفي ام الوضعي اي الصحة والفساد ام كليهما والحق ان
النزاع ليس في التكليفي لوجوه بعضها دليل وبعضها مؤيد الاول ان الظاهر بل الصريح
من عنوان بعضهم كون النزاع في الوضعي حيث قال هل الجاهل تصح عبادته ام تفسد
موضع معذور وغير معذور والظاهر من لفظ المعذور عدم الاثم فينكشف هذا
عن كون النزاع في الحكم التكليفي قلنا ظهور الكلام الاول في كون النزاع في الحكم الوضعي اشد
من ظهور الكلام الاخير في كون النزاع في الحكم التكليفي فيحمل الاخير على الاول فان قلت هل
لهم نزاعين احدهما في الوضعي والاخر في التكليفي فيحمل العنوان الاول على الاول والثاني
على الثاني من غير حاجة الى ارتكاب خلاف الظاهر في احد العنوانين قلنا هذا مناف
للاستقراء الحاصل لنا من غلبة اتحاد محل نزاع العلماء في المسئلة الواحدة التي
يتكلمون فيها فلا معنى للقول بان محل النزاع كل سوى الاخر الثاني انهم قالوا بتلك الاقوال
في العبادات واما في المعاملات فاتفقوا فيها على ان المناط هو مطابقة الواقع وعدمها
فان طابقت الواقع صحت والا فلا ولا يشترط فيها القربة والعلم بالوجه فلو كان النزاع
في الحكم التكليفي لجرى الاقوال المذكورة في المعاملات ايضا لاتفاقهم فيها على وجوب اخذ
المسايل او استنباطها فلم لا يجري الاقوال المذكورة فيها عند التقصير في الاخذ فذلك كاشف
عن كون النزاع في الحكم الوضعي وفي كفاية مطلق المطابقة وعدمها وذلك في المعاملات
كان اتفاقيا فلم يتعرضوا بقول فيها الثالث انه لو كان النزاع في الاثم وعدمه لم يكن

للقول

للقول بالتفصيل المنسوب الى الاردبيلي ره معنى فان تفصيله على هذا اما في المقصر
فلا وجه لعدم الحكم بالاثم عند المطابقة اذ الاثم يترتب على الفعل الاختياري للمكلف
والفعل الاختياري هنا ليس هو العمل المطابق بل التطابق قهري ومن باب الاتفاق
والذي هو اختياري له هو الاتيان بما اراده بعد تقصيره في الاخذ فلذلك ان كان اثما لكان
اثما لاجل عدم الاخذ وهو حاصل حتى عند المطابقة فلا معنى للحكم بعدم الاثم عند المطابقة
واما في القاصر فلا وجه للحكم بالاثم مع عدم المطابقة للزوم التكليف بما لا يطاق واما
في المقصر والقاصر معا فيرد عليه الامران كلاهما واذا ثبت ان التكليفي فقط لا يمكن ان
يكون محلا للنزاع فلا يصح في الاثم منه وفي الوضعي ايضا فان قلت تفصيل المفصل انما هو
في المقصر قولك لا معنى لعدم الاثم عند المطابقة مدفوع بان ههنا تكليفين اصليين
احدهما لزوم تعلم المسايل والاحكام بالكتاب والسنة وبناء العقلاء فلا اقل من لزومه
مقدمة والاخر الاتيان بالعمل المامور به ونزاع العلماء في حصول الاثم وعدمه عند
الجهل انما هو بالنظر الى نفس الفعل المامور به لا التقصير في الاصل فان حصول الاثم
منه اتفاقي طابق ام لا والكلام في حصول اثم اخر للعمل جهلا فيمكن ح القول بالتفصيل
بين المطابق وغيره فلو نفى العمل للواقع لا يحصل اثم من جهة العمل لانه اتى بالمامور به
والامر يقتضي الاجزاء ولا يشترط العلم بالوجه بمعنى ان العلم ان يعمله هو راي مجتهده
فيكون عبادته صحيحة وهو غير اثم من تلك الجهة وان لم يطابق فعليه اثمان احدهما بترك
التعلم والاخير لتولد نفس العمل بالواقع المسبب عن اختياره قلنا لو ثبت ان النزاع في الاثم
الثانوي العملي لا مطلق الاثم وان الاثم في الجملة اتفاقي فقولك مسلم لكنه غير معلوم لنا
سلمنا لكن غاية ما في الباب بطلان هذا الدليل والاولان يؤيدان ان ما ذكرناه من كون
النزاع في الوضعي لا التكليفي فان قلت ادلتهم منطبقة على الاثم وعدمه قلنا المقصود بالذات
اثبات الحكم الوضعي وذلك من باب العبادي والاستلزام لا ان المقصود بالذات هو
النزاع في التكليفي لا الوضعي وهل النزاع في المقام في القاصر ام المقصر ام كليهما الحق
بعد ما ذكرنا من كون النزاع في الوضعي هو ان النزاع يعم القاصر والمقصر فيمكن القول
القول بالمعذورية في القاصر لكون تكليفه هو ما فهمه طابق ام لم يطابق لان الامر